عز

يمكن توجيه كلام بعضهم في الفرق بين المطلق والنكرة ايضاً باعتبار الكثرة فرقه مطلق بالنسبة الى عدم اعتبار الوحدة الغير المعينة ونكرة
باعتبار ملاحظة الوحدة الغير المعينة فافهم ذلك واغتنم تذنيب فالاعم عموم المفرد اشمل من عموم المثنى والمجموع وهو في المثنى
واضح فان عموم المفرد يشمل كل فرد فرد وعموم المثنى يشمل كل اثنين اثنين وخروج فرد منه غير مضر الا ان يعتبر منضماً الى احد
من فردي الاثنينيات المعدودة كما اشرنا في عموم الجمع الا انه لا يتم في التثنية المنفية فيصدق لا رجلين في الدار اذا وجد فيها
رجل واحد بخلاف لا رجل في الدار واما عموم الجمع فيتم فيه ما ذكروه اذا اردنا منه العموم الجمعي على الشكل فيه ايضاً كما اشرنا
واما العموم الافرادي كما بينا انه هو الظاهر في الجمع المحلى فلا يتفاوت نعم قد يتفاوت باعتبار النصوصية والظهور فالنكرة المنفية
في المفرد نص في عموم الافراد في مثل لا رجل في الدار واما الجمع المنكر المنفي فاما لا يشمل بعض الآحاد كما في لا رجال في الدار
بل رجل او رجلان او يكون ظاهراً فيه لو سلمنا منه الجمعية والمفرد نص واما في مثل ليس رجل في الدار وليس رجال في الدار
فالمفرد ايضاً اظهر في الشمول لان فيه احتمالين ارادة الجنس المعينة والغير المعينة وفي الجمع احتمالات ثلاثة العموم كالمفرد ونفي
الجمعية ونفي الجمع الواحد واثبات الجماعات ونفي الجمع واثبات الواحد والاثنين واما المفرد المعرف والجمع المعرف فالامر
فيه واضح مما مر لقلة الاحتمال في المفرد وكثرته في الجمع باحتمال ارادة العموم الجمعي والمجموعي ايضاً فائدة ترك الاستفصال
في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال نقله في التمهيد عن جماعة من المحققين ونقل ان امام القاعدة من
الشافعي ونقل عنه كلاماً آخر يعارضه ظاهراً وهو ان حكاية الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
الاستدلال والاظهر انه لا تعارض بينهما وانهما قاعدتان مختلفتان المورد فالاولى هي ما كان جواباً عن سؤال بخلاف الثانية وتفصيل
القول فيهما اما الاولى فهو ان السؤال اما عن قصة وقعت او هي محتملة ان تقع على وجوه مختلفة واما عنها على تقدير وقوعها كذلك على الاول
فاما ان يعلم ان المسؤول يعلم بالحال على النهج الذي وقع في نفس الامر او لا يعلم سواء علم انه لا يعلم او جهل الحال اما الاول فلا عموم
في الجواب بل هو انما ينصرف الى الواقعة حسب ما وقع في نفس الامر واما الثاني فان كان للواقعة وجه ظاهر ينصرف اليه اطلاق السؤال
فالظاهر ان الجواب ينزل عليه والا فيحمل على العموم لانه هو المناسب للارشاد وترك الاستفصال مع تفاوت الحال والا لصار
الجواب اطلاق السؤال يستلزم الابهام والاخلال وهذا فيما علم عدم العلم واضح واما فيما لم يعلم فهو ايضاً كذلك لاصالة عدم العلم
فان علوم المعصومين ع ايضاً حادثة وكل حادث مسبوق بالعدم الازلي يقيناً ولا يجوز نقض اليقين الا بيقين مثله للاستصحاب
ودلالة الاخبار الصحيحة وما يقال لنا ثبوت علمهم بنفس الامر في الجملة مما لا شك فيه وهو يناقض قولنا لا شيء من العلم بحادث لهم

الاستدلال و

لهم فثبوت بعض العلوم لهم يقيناً ينقض عدم ثبوت العلم لهم بشيء يقيناً فلا يمكن التمسك بالقضية الكلية في المقام فهو كلام ظاهري اذ ملاك
اليقين والشك بالنسبة الى كل واحد واحد من العلوم لا بالنسبة الى القضايا المنتزعة عنها فلا يجوز نقض اليقين بعدم كل علم الا بحصول
اليقين بحصوله وما بين ان القضية الجزئية متيقنة الحصول وان هذا الشك انما حصل من جهة هذا اليقين ونقض اليقين السابق انما
بالشك الحاصل من يقين آخر ولا يظهر اندراج هذا الشك في النهي الوارد في قولهم ع لا تنقض اليقين بالشك فهو ايضاً في غاية الوهن اما
اولاً فلانا نمنع كون الشك حاصلاً من جهة هذه القضية بل قد يحصل الشك مع عدم العلم بهذه القضية ايضاً واما ثانياً فلان لفظ الشك
واليقين عام في الحديث يشمل جميع الافراد واما ثالثاً فلان كل معلول يستحيل وجوده في الخارج بدون وجود علته وان كانت العلة
نفس الشك والوهم فالشك قد يحصل بسبب حصول الوهم وقد يحصل بسبب امر يقيني وعلى اي التقديرين انما نشأ عن امر يقيني فان
بني على ذلك لا يوجد مورد للرواية كما لا يخفى نعم يمكن توجيه كلام القائل بان من الاشياء ما هو معلوم لهم جزماً ومنها ما هو غير معلوم
وقد اختلطا فعدم العلم بكون ذلك من المعلوم لا يوجب جواز الحكم بكونه من غير المعلوم من اجل استصحاب عدم العلم وفيه ان ذلك انما هو
اذا علمنا بان فيما لا نعلم حاله من الاشياء من جهة المعلومية لهم وعدمها ما هو معلوم لهم وهو فيما نحن فيه ممنوع اذ لا نعلم ان في زمرة
ما لا نعلم حاله من المسؤولات ما يعلمه المعصوم ع واما الثانية وهي السؤال عما لم يقع بعد فهو ايضاً يحمل على العموم ان لم يكن له فرد
ظاهر ينصرف اليه وحينئذ ان يكون المقام مقتضياً للابهام فلعل المسؤول اراد الحكم بالنسبة الى بعض الاحوال وترك بيان الباقي الى
وقت الحاجة مع انه خلاف الاصل لا يلتفت اليه مع ثبوت الظهور في العموم فعدم العلم بكون المقام مقتضياً للابهام يكفي في
الحمل على العموم واما الثانية فهو انه اما نقل فعل المعصوم سواء علم من جهة الفعل كما لو اخذ مالاً عن يد مسلم بهذه الكيفية
او لم يعلم كما لو اخذ الماء عن يد احد ولم يعلم وجهه فلا يجوز التعدي الا ان يثبت بدليل من خارج او نقل حكمه في مادة
مخصوصة مع احتمال وقوعها على كيفيات مختلفة يختلف باختلافها الحكم من دون سبق سؤال وهذه مما يقولون انها قضايا
الاحوال وانه لا عموم فيها فانها تحتمل الاقتصار في المادة المخصوصة فيقصر في غيرها مجمل الحكم فلا يصح الاستدلال واما التعدي في
مثل قوله ع في جواب الاعرابي كفر حيث سأله عن مواقعة اهله في نهار رمضان فهو من جهة فهم العلة كما اشرنا في باب المفهوم
وسنشير في باب القياس ولنذكر للقاعدتين مثالين الاول ان امرأة سألته ع عن الحج عن اخيها بعد موته فقال نعم ولم
يستفصل انه اوصى ام لا والثانية ان ابا بكر لما ركع دون الصف حتى دخل فيه فقال له النبي ص زادك الله حرصاً
ولا تعد فلا يجوز الاستدلال به على جواز المشي وان كان كثيراً اذ يحتمل ان يكون مشي ابي بكر قليلاً فالقدر المتيقن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)